

حكم المسح على الجورب المثقوب ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل احسن الله اليك انها قد لبست جورب ومسحت عليه وعندما خلعت بعد انتهاء مدة اليوم والليلة - [00:00:00](#) اكتشفت ان فيه ثقباً صغير في كعب القدم تقول فهل وضوءها صحيح؟ وهل صلواتها صحيحة ام لا تقول لانها قرأت ان الثقب يعتبر مبطل للمسح الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان الاصل وجوب بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل -

[00:00:19](#)

والادلة التي وردت في السنة الصحيحة في شأن جواز المسح على الخفين وردت مطلقة. فلا يجوز تقيدها لا بكون الخف مخرقاً او غير مخرق ولذلك فالقول الصحيح ان اشتراط عدم التخريق في الخف لجواز المسح عليه شرط لا دليل عليه - [00:00:45](#) فلا نعلم دليلاً يدل على هذا الشرط لا من كتاب الله عز وجل. ولا من السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبناء على ذلك فالقول الصحيح جواز المسح على الخف المخرق اذا كان يمكن متابعة المشي فيه. واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله -

[00:01:09](#)

بناء على ذلك فصلواتك في هذا الخف او الجورب الذي فيه شيء من الفروق تعتبر صلوات صحيحة ومسحك عليه يعتبر صحيحاً لا غبار عليه ان شاء الله والله اعلم - [00:01:29](#)